يوليو/تموز 2026
مُقدَّم من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2026/2025

مقدمة

1. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.

2. هذا التقرير مقدمٌ طبقاً لالتزامها بتقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصاتها.

تشكيل لجنة الإدارة

3. يرأس اللجنة رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، السيدة تشولوفيلو تشيولي، نائبة الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا. كما تتألف أيضاً من ممثلي خمس دول أطراف محددين طبقاً للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ومعينين من قِبَل المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. وأعضاء اللجنة الحاليون هم: الصين ولاتفيا وليسوتو وباراغواي وإسبانيا.

4. ينص القسم 3 من اختصاصات اللجنة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدها لفترة أخرى. وبالتالي، فإن فترة الولاية الحالية لأعضاء اللجنة سوف تستمر حتى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

الولاية

5. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشئون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. وهي مفصلة في اختصاصاتها التي تحمل الرمز المرجعي (ATT/CSP1/CONF/4).

طريقة العمل

6. تقوم اللجنة بواجباتها طبقاً لأحكام المعاهدة والنظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وقرارات مؤتمرات الدول الأطراف التي تتعلق بولايتها.

7. تدير اللجنة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي اجتماعين (2) رسميين في جنيف، سويسرا.

الأنشطة المنتظمة للجنة الإدارة

8. تنفيذاً لمسؤولياتها المعتادة، قامت اللجنة بالأنشطة التالية أثناء دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف:

أ. وضعت برنامج عمل للعام، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمهمة المكلفة بها اللجنة من قِبل المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (انظر أدناه).

ب. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى الدول طلبًا للاشتراكات المقررة في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2026 طبقًا لما اعتمده المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

ج. توفير الرقابة على عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2026.

د. طبقًا للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت تقديرات موازنة عام 2027 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف قبل أن تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف.

هـ. نظرت في مسودة مقترح مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتعديل المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج الرعاية (انظر الوثيقة ATT/CSP12.MC/2026/MC/852/Conf.SponAdminGuide.Prop).

و. نظرت في مسودة مقترح مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بالتنسيق مع جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة، لوضع مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الوثيقة ATT/CSP12.MC/2026/MC/860/Conf.CoC.Prop).

ز. أعدت التقرير الحالي المقدم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

تحديث بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف

9. خصص المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مهاماً محددة للجنة تتعلق باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، وتعيين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة، وتعيين مؤسسة مستقلة لتدقيق الحسابات.

استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة

10. ظل استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة يمثل مهمة مستمرة للجنة منذ أن اتخذ المؤتمر الثامن للدول الأطراف قراراً ببدء العملية. واستناداً إلى التقييم الشامل الذي أجرته اللجنة، اعتمد المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف عدداً من القرارات، تطلب بعضها أن تنفيذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو اللجنة.[1]

11. وفي هذا الصدد، أشرفت اللجنة على جهود أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لاستكشاف خيارات لخدمات ترجمة فورية أكثر فعالية من حيث التكلفة، وأماكن انعقاد ذات معايير أمنية صارمة وأكثر ملاءمة لمستويات الحضور المعتادة، وطرق لرصد المشاركة عن بعد بمزيد من الفعالية. فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، نظرت اللجنة أيضاً في مقترح قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، والذي قُدِّم استكمالاً للعمل الجاري الذي تقوم به جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي. وكما ذكر أعلاه، فإن هذا المقترح مقدم في وثيقة منفصلة.

[1] انظر الفقرتين 36-37 من التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (ATT/CSP11/2025/SEC/834/Conf.FinRep/Rev.) ومسودة المقترح المقدم من لجنة الإدارة بشأن استعراض البرنامج المنقح لعمل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP11.MC/2025/MC/824/Conf.Prop).

12. كان من بين المهام الأخرى للجنة الناشئة من استعراض برنامج العمل هي "*مناقشة الإرشادات المحتملة للمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك عناصر مثل المنظمين والطالبين المحتملين، والأهداف المنشودة، والتوقيت ومكان الانعقاد ومستوى الدعم المقدم من الأمانة*". وقد نشأت المهمة من الاستنتاج التي خلص إليها الاستعراض بأنه: أ) يمكن استكمال الجلستين الحاليتين لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة - جلسة اجتماعات الفرق العاملة لمدة أربعة أيام والاجتماع التحضيري غير الرسمي لمدة يومي - إذا لزم الأمر، بمشاورات غير رسمية بين الجلسات للسماح بمشاركة شاملة وتعاونية وفعالة وواسعة النطاق في مناقشات معاهدة تجارة الأسلحة؛ ب) قد يكون الاستخدام المحدود لأي مشاورات مماثلة حتى الآن نتيجة عدم وجود أي إرشادات بشأن المشاورات غير الرسمية، مثل من الذي يمكن أن يعقدها، ولأي غرض، ومتى وأين يمكن أن تعقد وبأي مستوى من الدعم.

13. فيما يتعلق بتلك المهمة، أبلغت اللجنة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد يومي 27-28 أيار/مايو 2026 أنها أخطرت من قِبل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باستمرار العمل في هذه المسألة. إلا أن اللجنة ذكرت في تقريرها المرحلي أن أي مبادئ توجيهية محتملة سوف تستند إلى الاعتبارات والقرارات التي تعكسها بالفعل الوثائق القائمة المتعلقة باستعراض برنامج العمل وتشكيل الفرق العاملة وجوهر عملها. وتتعلق تلك الاعتبارات والقرارات، بصفة خاصة، بالأغراض المحتملة للمشاورات غير الرسمية، ومَن يمكن لهم بدؤها، بالإضافة إلى صيغتها وأساليب عملها وترتيبات اللغة. وفي هذا الصدد، يحتوي المرفق بالتقرير الحالي على نظرة عامة على الاعتبارات والقرارات ذات الصلة، والتي يمكن أن تكون بمثابة أساس للإرشادات المحتملة التي سوف تناقش أثناء دورة المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف ضمن السياق الأعم للعملية الجارية لوضع استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات. إلا أن اللجنة تؤكد على أنه، نظراً لأن تلك الاعتبارات والقرارات شكلت جزءًا لا يتجزأ من إنشاء برنامج العمل المنقح، والذي نوقش على مدار ثلاث من دورات مؤتمر الدول الأطراف، فإن تطبيقها لا يتوقف على اعتماد الإرشادات المحتملة. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي إلى أن الفرق غير الرسمية المقترحة مؤخراً في الفريقين العاملين المعنيين بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والشفافية وإعداد التقارير تأتي في إطار الأغراض والصيغ وأساليب العمل المحتملة المتصورة في الوثائق السابقة المتعلقة باستعراض برنامج العمل وتشكيل الفرق العاملة وجوهر عملها.

14. وفي هذا الشأن، ذكَّرت أيضاً بأن المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف كلَّف اللجنة "*بالإبقاء على العناصر الرئيسية من برنامج العمل المنقّح قيد المراجعة والنظر في إعادة تقييم التقدم المحرز خلال عامين، استرشاداً بالمعاملات والمؤشرات المبينة أعلاه، ورفع تقرير إلى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف*". في هذا الصدد، يمكن أن تشكل المبادئ التوجيهية المحتملة جزءًا من حزمة شاملة تخص برنامج العمل وتتماشى مع الخطة الاستراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات.

مهام أخرى

15. فيما يتعلق بالمهام غير المتعلقة باستعراض برنامج العمل، أدارت اللجنة أولاً عملية تعيين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة المنشأة حديثاً. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2025، أصدرت رئيسة مؤتمر الدول الأطراف، بالنيابة عن اللجنة، دعوة للتعبير عن الاهتمام لهذا الغرض. وبعد هذه العملية، قررت اللجنة تقديم مرشحي المكسيك وإسبانيا وتوغو للتصديق عليها وتعيينها رسمياً من الدول الأطراف من خلال إجراء صامت. وقد تمت هذه العملية في كانون الأول/ديسمبر 2025، وفي كانون الثاني/يناير 2026، أعلنت رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الوفود المعينة للعمل كجهات تنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي. السيدة خيمينا سوتريس بريتو عن المكسيك، والسيدة ماريا بيلار ماسيغوسا مانريسا عن إسبانيا، والسيدة ماليسيناني ريتا أكاوولو عن توغو.

16. وأخيراً في تشرين الأول/أكتوبر 2025، نفذت اللجنة أيضاً مهمتها المتمثلة في تقديم ترشيح المؤسسة الدولية لتدقيق الحسابات التي وقع عليها الاختيار من خلال عملية اختيار مشتركة مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة لكي تعينها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت. بالتالي، عُينت مؤسسة فورفيز مازارس القابضة، ش.م. كمراقب حسابات مستقل لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 2026.

الآثار المتعلقة بالموازنة

17. في أثناء تنفيذها لمسئولياتها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تتكبد اللجنة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.

توصية بشأن العمل التالي

18. بناءً على الاعتبارات السابقة، توصي اللجنة بأن يرحب المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف باستمرار عمل اللجنة في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وأن يطلب من اللجنة الاستمرار في نظرها في الإرشادات المحتملة على أساس الاعتبارات والقرارات ذات الصلة المبينة في المرفق بتقرير اللجنة، مع أخذ العملية الجارية لوضع استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات بعين الاعتبار.

***

مرفق

الاعتبارات والقرارات المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية في "*الوثائق القائمة المتعلقة باستعراض برنامج العمل وتشكيل الفرق العاملة وجوهر عملها*"

1. تتعلق الإشارة إلى "*الوثائق القائمة المتعلقة باستعراض برنامج العمل وتشكيل الفرق العاملة وجوهر عملها*" في تقرير لجنة الإدارة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، والمرفق به هذا المرفق بالوثائق التالية، بدءًا من أحدث الوثائق:[2]

المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف	التقرير النهائي	37
المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف	مقترح لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج العمل المنقح لمعاهدة تجارة الأسلحة	33 و36 و38 و43-47 و60 و64ج
المؤتمر العاشر للدول الأطراف	التقرير النهائي	43
المؤتمر العاشر للدول الأطراف	مقترح لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج العمل المنقح لمعاهدة تجارة الأسلحة (تحت التجربة لمدة عام واحد)	6ب
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	التقرير النهائي	36
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (مقترح بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله؛ المرفق د)	11 (ح)-(ط)
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	مقترح لجنة الإدارة بشأن مراجعة برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة	12-13 و22 و23د
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	مسودة مقترح الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله	11 (ح)-(ط)
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	المسودة الأولية لتوصيات لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة	14 و16 و17 و26 و27د
المؤتمر التاسع للدول الأطراف	الورقة المرجعية الصادرة عن لجنة الإدارة وتحتوي على مسودة العناصر المطروحة للنظر لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة	16
المؤتمر السادس للدول الأطراف	ورقة تقديمية للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف	63
المؤتمر الخامس للدول الأطراف	تقرير الرئيسين المشاركيْن للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف	14 و26 والمرفق ج
المؤتمر الرابع للدول الأطراف	التقرير النهائي	24و
المؤتمر الرابع للدول الأطراف	تقرير الرئيسين المشاركيْن للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف	16 و33 و36

2. كان من بين الجوانب ذات الصلة التي نوقشت، بصفة خاصة، الأغراض المحتملة للمشاورات غير الرسمية، ومَن يمكن لهم بدؤها، بالإضافة إلى صيغتها وأساليب عملها وترتيبات اللغة.

3. فيما يتعلق **بالأغراض المحتملة** للمشاورات غير الرسمية، يتمثل الهدف الأشمل في دعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وبالأخص العمل الذي يجري في المؤتمر والهيئات الفرعية وما تقوم به أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في أدائها لواجباتها. على خلفية تخفيض اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة لتقتصر على جلسة واحدة، اعتبرت المشاورات غير الرسمية أيضاً وسيلة لإتاحة فرص إضافية للمناقشات بشأن القضايا التي لا يمكن تناولها بشكل مناسب خلال الوقت المحدود المتاح أثناء اجتماعات الفريق العامل (والاجتماعات التحضيرية) المنتظمة.

[2] الوثائق المتضمنة في الخطوط المظللة تسبق تلك المتعلقة باستعراض برنامج العمل وتشكيل الفرق العاملة وجوهر عملها، والذي أجري أثناء دورات المؤتمرات التاسع إلى الحادي عشر للدول الأطراف. ولكنها أدرجت على أي حال في تلك القائمة نظراً لأنها ذات صلة بالمجموعة الاستشارية غير الرسمية من المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والتي أنشئت بموجب سلطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وتديرها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لدعم تنفيذ الأمانة لمهام معينة من مهام الأمانة المتعلقة بتقديم التقارير أثناء دورات المؤتمرات الرابع إلى السادس للدول الأطراف.

4. شملت الأغراض المحددة التي أثيرت أثناء المناقشات:
- *"تناول التعليقات بشأن مسودة وثائق المؤتمر عقب الاجتماع التحضيري غير الرسمي"*؛
- *"عقد مشاورات غير رسمية بين الدورتين [لشاغلي المناصب] في مسارات عملهم بشأن موضوعات مختارة تتطلب مناقشات إضافية."*؛
- *"الدخول في مزيد من التفاصيل في قضايا مختارة نوقشت في الفرق العاملة، أو تحديد التفاصيل الفنية، والتي يمكن أن تنطوي على خبراء في موضوعات معينة"*،
- *"الحوار غير الرسمي مع شاغلي المناصب، لتقديم مدخلات بشأن المخرجات المحددة التي يجري تطويرها"*؛
- *"التشاور، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن القضايا التي سوف تُدقَّق أثناء اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة القادمة"*.

5. من الناحية العملية، عقد الاجتماعات أيضاً لتقديم أو مناقشة مقترحات من الدول الأطراف إلى المؤتمر وللنهوض بأنشطة تتولاها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، مثل دعم الدول الأطراف في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير. كما شجَّع المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف صراحةً أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على أن تنظم جلسات إحاطة بين الدورتين لجهات الاتصال التي تتخذ من جنيف مقراً لها.

6. بالنسبة **لمن يمكن لهم بدء** المشاورات غير الرسمية، الذين جرى تحديدهم أثناء المناقشات، فهم يناظرون بصفة عامة الأغراض المبينة أعلاه. لذلك فقد أشير إلى شاغلي المناصب بصفة عامة، أما بالنسبة للحالات العملية الإضافية المذكورة، فقد بدأت المشاورات من قِبل دولة طرف أو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الترتيب. ولكن تجدر الإشارة إلى أن التفاصيل الأدق لصيغ المشاورات بين الدورتين، بما في ذلك فرق العمل النقاشية غير الرسمية، تتطلب دعم الدول الأطراف وموافقتها، ويفضل أن يكون ذلك من خلال اعتماد طرائق محددة تحكم عملها.

7. فيما يتعلق **بالصيغة المحتملة** للمشاورات غير الرسمية، واستناداً إلى الأغراض المبينة أعلاه، فقد تناولت المناقشات عدداً من الصيغ الأكثر تفصيلاً المتعلقة بعمل الفرق العاملة، بالإضافة إلى المشاورات المخصصة بشأن القضايا أو المقترحات المعلقة. وعلى وجه التحديد، أثيرت بصفة مستمرة إمكانية عقد *اجتماعات لمجموعات صغيرة من المندوبين المهتمين*، بالتزامن في بعض الأحيان مع *"الاجتماعات الإقليمية"*، بالإضافة إلى إمكانية أن تستضيف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مثل هذه الاجتماعات و/أو أن تستضيفها بالمشاركة مع المنظمات ذات الصلة.

8. فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة تحديداً، فقد نصت ترتيبات العمل المدرجة في قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله على إمكانية إنشاء "فرق عمل فرعية مخصصة" لمناقشة القضايا التي جرى تحديدها بمزيد من العمق و/أو لوضع وثائق إرشادية طوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في جهود التنفيذ الوطني التي تبذلها الدول الأطراف. وبصفة أعم، نص القرار على *"إمكانية قيام شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة بإجراء مشاورات غير رسمية بين الجلسات، حسب الاقتضاء، من خلال اجتماعات افتراضية أو مختلطة"*، لاستكمال اجتماعات الفرق العاملة التي تُجرى بالحضور الشخصي. وفي هذا الصدد، يذكر أن الحفاظ على مثل هذه المرونة قد تأكدت قيمته على مدار عملية الاستعراض.

9. فيما يتعلق **بأساليب العمل الممكنة**، ظهر تفضيل واضح على مدار المناقشات لاستخدام الصيغ الافتراضية، والتي ذكرت في بعض الأحيان مقترنةً بالصيغ المختلطة و/أ باستخدام منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، كوسيلة لتبادل الوثائق الخطية وللحفاظ على زخم عملية معاهدة تجارة الأسلحة. وقد فُضِّلَت الصيغة الافتراضية بشكل عام لأسباب تتعلق بالموازنة والشمول، بما في ذلك إمكانية تيسير مشاركة الخبراء الفنيين. وقد أشير على وجه التحديد لمنصة زووم الخاصة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. إلا أنه جرى التأكيد على أن استخدام الصيغ الافتراضية ينبغي ألا يمثل قاعدة مطلقة، مشيراً إلى أن *"الجهة المُنظِمَة أو الطرف الطالب للمشاورات غير الرسمية قد يساعد أيضاً في تأمين مقر انعقاد للمشاورات التي تعقد وجهاً لوجه حسب الحاجة"*. وبالإضافة إلى ذلك، من غير المتوقع ألا تنطوي المشاورات التي تعقد على هامش اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (اجتماعات الفرق العاملة، والاجتماعات التحضيرية غير الرسمية والمؤتمرات) على أي نفقات مالية إضافية.

10. كجزء من المناقشات المتعلقة بأساليب العمل المحتملة، جرى النظر أيضاً في **ترتيبات اللغة** للمشاورات غير الرسمية. وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة الإدارة في مقترحها خلال المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف أن المشاورات غير الرسمية بين الدورتين كانت تجري عادة باللغة الإنجليزية فقط، وعبرت عن اعتقادها *"بأن هذه الممارسة الراسخة يمكن أن تظل هي الخيار الافتراضي وأن اللغات الأخرى ينبغي ألا تستخدم إلا إذا كان المُنظِّم أو الطرف الذي يطلب المشاورات غير الرسمية أو الوفد المشارك المعني مستعد لتوفير الترجمة الفورية من تلك اللغة إلى اللغة الإنجليزية والعكس"*. ولكن الممارسة العملية أثبتت أن هناك بعض المواقف التي يمكن أن يفيد فيها توفير الترجمة الفورية، وبخاصة حينما تكون تلك المشاورات مطلوبة من قِبل مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يُذكر أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أثناء المناقشات بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، أشارت إلى أن *"الاجتماعات غير الرسمية، يمكن أن تدعمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية، بقدر ما تسمح به الميزانية"*.

11. يذكر أن مسألة **المشاركة**، والتي تعني الوفود التي ينبغي أن تتمكن من المشاركة في أنواع مختلفة من المشاورات غير الرسمية، لم تناقش على وجه التحديد. وبالنظر إلى طبيعة عملية معاهدة تجارة الأسلحة المنفتحة بوجه عام، وإلى التأكيد على الشمول، يبدو من المناسب أن تطبق تلك المبادئ على المشاورات غير الرسمية أيضاً. وفي الوقت ذاته، في ظل نطاق الأغراض والجهات المنظمة والصيغ المحتملة لمثل تلك المشاورات، تبدو المرونة أمراً مناسباً. فيما يتعلق بصيغ المشاورات الأكثر تفصيلاً بين الدورتين، ومنها فرق العمل النقاشية غير الرسمية، يُفضل أن يجري تناول ترتيبات المشاركة من خلال الطرائق التي تحكم عملها.

***